اليك بانبوبة فاسقنا الغيث المطر فارخت السماء مطرا مثل
الجبال من كثرته حتي اخصب الارض وعاش الناس وعنده
الزبير بن بكار والحاكم عن ابن عمر قال قحط الناس بخلافة
اصابهم القحط فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يري للعباس ما يري الولد للوالد من
التعظيم البالغ وعند ابن حبان والحاكم عن عمر
عن زيادة يعظمه ويفخمه ويبر قسمه فاقتدوا ايها
الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه
العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه اي الحديث فما
برحوا حتي سقوا لفظ الرواية حتي سقاهم الله
قال الحافظ ويستفاد من هذه القصة استحباب
الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة
وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس
ومعرفته بحقه وفي البخاري عن انس ان عمر كان اذا
قحطوا استسقي بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا قال فيسقون وفي ذلك يقول العباس بن
عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة بن ابي
لهب الهاشمي وابو صحابي

بعمي سقي الله الحجاز واهله * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه العباس في الجدب داعيا * فما ان رام حتي اتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه * فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر

التراث بضم الفوقية ومثلثة ولعل المراد به هنا ما ورثوه
عنه من العلوم والمعارف والشرف اذ الانبيا لا تورث
والله اعلم

القسم الثالث

من الاقسام الخمسة التي تقدم تقسيم النوع الاول من
الصلاة اليه اول المقصد في ذكر صلاته صلى الله
عليه وسلم في السفر وفيه فصول الاول في قصره
صلي الله عليه وسلم فيه اي السفر الصلاة اي القصر
من جواز ووجوب والثاني نوعان في جواب قول كم

اي تدر

اي تدركان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة بفتح اوله
وضم الصاد من باب نصر وبضم وتشديد الصاد من قصر
وتخفيفها من اقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة
بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا او
اقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به
تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب تقدم هل القصر رخصة او عزيمة
وما استدل به لكل من القولين فاغنى عن اعادته عن انس بن
مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وخرج يريد مكة فصلى بذي
الحليفة ركعتين رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن
انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين انتهى وهذا الحديث
مما احتج به اهل الظاهر على جواز القصر في طويل
السفر وقصيره فان بين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال ويقال سبعة بسين ثم موحدة وقال
الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال
ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل فاعتمدوا
في ذلك اثارا عن الصحابة واقوى ما تمسكوا به حديث
ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فقالوا
نقص عنوا السن بنحو وتعقب بان الحديث
لم يسبق لبيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج
وحدها ولذلك اختلفت الفاظه واقل ما ورد منها لفظ
بريد وبان قاعدة الحنفية الاعتبار براي الصحابة
لا بما روي وابن عمر يقصر في مسيرة يوم تام كما في الموطا
فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما
خالفه واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر
لان المراد انه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة
في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته
العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين
وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه

Copyright © King Saud University